

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية عدد: 30 س 3

الرباط في 14 يوليو 2005



من وزير العدل

إلى

السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول مشكل الاكتظاظ بمركز عبد السلام بناني لحماية الطفولة بالدار البيضاء.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد أخبرني السيد كاتب الدولة المكلف بالشباب أن مركز عبد السلام بناني لحماية الطفولة بالدار البيضاء الذي يستقبل الفتيات الجانحات يعرف اكتظاظا فاق طاقته الاستيعابية مما خلق وضعية صعبة يتعذر معها قيام هذه المؤسسة بالدور المنوط بها في إعادة تأهيل وإدماج الفتيات الجانحات.

وبغية إيجاد حل لهذه الوضعية أطلب منكم التعجيل بالبت في طلبات تغيير تدابير الإيداع المقدمة من طرف مؤسسة عبد السلام بناني إعمالا لمقتضيات المادة 501 من قانون المسطرة الجنائية التي تتيح لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث في كل وقت إعادة النظر في التدابير المحكوم بها وذلك إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب

المكلف بالحرية المحروسة أو بناءا على طلب من الحدث نفسه أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

كما أطلب منكم حث كل من السادة قضاة الأحداث وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث على تفعيل مستجدات قانون المسطرة الجنائية خاصة ما يتعلق بضرورة قيام قاضي الأحداث بتتبع القضايا التي راجت أمامه حتى بعد إصداره للقرارات والقيام بزيارات دورية للمؤسسات التربوية التي تستقبل الأحداث الجانحين قصد التأكد من فعالية وجدوى التدابير المتخذة في حقهم وهو ما يتيح له التمكن من تغيير التدابير عندما يتبين جدوى ذلك.

ونظرا لما للأمر من أهمية أهيب بكم أن تولوه بالغ العناية وأن توافوني بما أقدمتم عليه من إجراءات لتحقيق ذلك، والسلام.

إمضاء:

وزير العدل

محمد بوزيع